رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

فصل في تعديل الشهود وجرحهم

أحمد الصقعوب

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها. فان ارتاب منها فلا بد من المزكين لها - 00:00:00

فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته. اجابه لما سأل الا وانتظره ثلاثة ايام. فان اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك بينة. سمعت - 00:00:20

بطالة الشهادة. ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال فداء ليس لي بينة. قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين. فيحلف الغريم على صفتك - 00:00:50

جوابه في الدعوة ويخلي سبيله. ويحرم تحليفه بعد ذلك. وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك. وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنقول - 00:01:10

ويسن تكراره ثلاثا. فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق - 00:01:30